

وسائل الشيعة

[29] سعد عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، (عليهما السلام) قال: القتل قتلان: قتل كفارة، وقتل درجة، والقتال قتالان: قتال الفئة الكافرة حتى يسلموا، وقتال الفئة الباغية حتى يفيئوا (1) 6 - باب حكم المراقبة (*) في سبيل الله، ومن أخذ شيئاً ليرابط به وتحريم القتال مع الجائر إلا أن يدهم المسلمين من يخشى منه على بيضة الاسلام (*) فيقاتل عن نفسه أو عن الاسلام (19942) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب، عن محمد بن أبي عمير رواه عن حريز، عن محمد بن مسلم ووزارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) قالوا: الرباط ثلاثة أيام، وأكثره أربعون يوماً، فإذا جاوز (1) ذلك فهو جهاد (19943) 2 - وعنه عن محمد بن عيسى، عن يونس قال: سأل أبا الحسن (عليه السلام) رجل وأنا حاضر - فقلت (1) له: جعلت فداك إن رجلاً _____ (1) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب 2 من ابواب مقدمة العبادات الباب 6 فيه 4 احاديث (*) المراقبة: ان يربط كل من الفريقين خيلاً لهم في ثغرة (مجمع البحرين - ربط - 4 248) (*) بيضة الاسلام: جماعته (مجمع البحرين - بيض - 4: 198) 1 - التهذيب 6: 125 / 218 (1) في الاصل: كان، وما اثبتناه من المصدر 2 - التهذيب 6: 125 / 219 (1) كتب المصنف على كلمة (فقلت) " كذا " ولعله لانه ظاهر النص ان يكون (فقال له) (*)
